مقدمة التقرير السنوي للمفوضية الأمريكية الدوليه لحرية الأديان

تأسست المفوضية الأمريكية للحرية الدولية للأديان بناءً على القانون العالمي لحرية الأديان في عام 1998م وهي مفوضية أمريكية مستقلة تعنى بانتهاكات الحق في الحرية والدين والعقيدة بالخارج كما جاء تعريفها في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وفي الآليات العالمية الأخرى. وهي تساهم بالمقترحات للخطة المستقلة للرئيس ووزير الخارجية والكونغرس.

تتكون المفوضية من عشرة أعضاء من خارج وزارة الخارجية الأمريكية، يعين الرئيس ثلاث أعضاء ويتولى الكونغرس تعيين ستة أعضاء ويمثل السفير المفوض للجنة العالمية لحرية الأديان العضو العاشر وهو لا يشارك في التصويت بالمفوضية.

يساهم أعضاء المفوضية مساهمات ايجابية فاعلة بما يجلبونه معهم من معارف وخبرات في الشئون الخارجية وحقوق الإنسان وحرية الأديان والقانون الدولي. ومما يدعم هده الذخيرة المعرفية تنوع خلفيات الأعضاء التي شملت في هذا العقد من عمر المفوضية أساقفة كاثوليك وإمام مسلم وناشط حقوق إنسان وحاخام يهوديين وقس بروتستانتي ومتخصصون في القانون والسياسات الخارجية وتخصصات أخرى لمسيحيين اورثوذوكس ومورمونيين وهندوس وبوذيين وبهائيين واستطاعت المفوضية من خلال هؤلاء أن تلفت الانتباه لما يترتب على انتهاك حرية الأديان في المواضيع والبلدان والعقائد المعنية.

وعلى سبيل المثال فقد ساندت المفوضية البوذيين في بورما والهندوس في بنغلادش والمسلمين الشيعة في السعودية واليهود في فنزويلا والأحمديين في الباكستان ومسلمي الغور في الصين والمسيحيين في السودان والبهائيين في إيران.

يصف التقرير السنوي حالة حرية الدين والعقيدة في البلاد المعنية للمفوضية و يمدها بالاقتراحات الوثائقية التي تطمح إلي أن تصبح ترقية مفهوم حرية الأديان والعقيدة جزء من السياسة الخارجية للولايات المتحدة. ويشمل التقرير السنوي فصولا عن بعض البلدان التي وضعتها المفوضية تحت عناية وزير الخارجية (البلدان ذات الأوضاع الخاصة) نسبة للانتهاكات الشنيعة لحرية الأديان التي ترتكب فيها. وبلاد أخري وضعت رهن المراقبة الدقيقة. ويمكن مطالعة التقرير الكامل في: www.usirf.gov

ويغطي التقرير السنوي لعام 2009 الفترة من مايو2008 إلى أبريل 2009.

البلدان ذات الأوضاع الخاصة والبلدان رهن المراقبة:

يوجه القانون العالمي لحماية الأديان وزير الخارجية المكلف من قبل الرئيس أن يحدد البلدان التي تمارس حكوماتها الضغوط فوق العادية والمستمرة والفاضحة مثل التعذيب والاحتجاز الطويل الأمد بدون توجيه الاتهامات والتصفيات والتشهير وإعاقة الحق في الحياة والحرية والأمن. وبعد أن تحدد البلد كواحدة من هده المجموعة يتعين علي الرئيس قانونياً أن يتدخل لمنع الانتهاكات حسب ماجاء في القانون العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أعادت وزارة الخارجية في عام 2009 تحديد نفس ألثمان بلدان التي حددتها سابقاً في نوفمبر 2006 وهي: بورما، جمهورية كوريا الشعبية (كوريا الشمالية)، اريتريا، إيران، جمهورية الصين الشعبية، السعودية، السودان، وأوزبكستان. وقد أصدرت وزارة الخارجية مهلة 180 يوما قبل اتخاذ أي إجراء ضد أوزبكستان، ومهلة مفتوحة للسعودية وكان الهدف في الحالتين هو "توسيع أهداف القانون الدولي لحرية الأديان".ونتيجة لهاتين الوثيقتين لن تستطيع الولايات المتحدة اتخاذ أي إجراء ضد الانتهاكات الشنيعة لحرية الأديان في أي من البلدين.

وتقترح المفوضية في هذا التقرير أن يحدد وزير الخارجية البلدان الثلاثة عشر التالية بلدان ذات أوضاع خاصة: بورما، جمهورية كوريا الشعبية (كوريا الشمالية)، اريتريا، إيران، العراق2، نيجيريا1، باكستان، الصين الشعبية، السعودية، السودان، تركمنستان، أوزبكستان، وفيتنام.

كما تقترح المفوضية أسماء أخرى لقائمة المراقبة على أن تراقب بدقة من حيث عدم انتهاكها لحرية الأديان أو تجاوز ما يضعها في حافة الانزلاق من المخالفات. وتتمتع هده البلدان باهتمام وزارة الخارجية والمنظمات وهي: أفغانستان، بيلاروس، كوبا، مصر، إندونيسيا، لاوس، الصومال، روسيا، طاجكستان، تركيا، وفنزويلا.

اهتمامات الوكالة في إريتريا

لازالت الحكومة الإريترية تمارس انتهاكات واضحة لحقوق حرية الأديان تتمثل في الحجز والاعتقالات التعسفيه بدون تهم توجه لأعضاء الجماعات الدينية الغير مسجلة كما تشمل التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة التي قد تنتهي بالموت لمئات الأشخاص بسبب دياناتهم. وتحتوي الأشكال الأخرى التي تثير الاهتمام الحظر الطويل الأمد للأنشطة الدينية العامة لكافة الجماعات الدينية الغير معترف بها رسمياً ، وإغلاق السلطات لأماكن العبادة لهذه الجماعات، والتأخير المتعمد الطويل للبت في طلبات التسجيل للمجموعات الدينية، ومقاطعة أو التشويش علي المناسبات الدينية الخاصة و الاجتماعية للغير مسجلين منهم.

وفي فبراير عام2004 اقترحت المفوضية علي وزارة الخارجية إعلان إريتريا " بلد ذو أوضاع خاصة" وقد فعلت الوزارة ذلك في سبتمبر 2004، وسبتمبر 2005 ونوفمبر 2006 ويناير 2009 (والفترة بين نوفمبر 2006 ويناير 2009 ناتجة عن تعيين مكتبي جديد وليس عن تحسن الأحوال في 2007 و2008). وتصر المفوضية علي أن تظل ضد إريتريا نسبة للحالة المتردية التي ظلت عليها حرية الأديان في العام الماضي إذ تمت اعتقالات جماعية لأعضاء الجماعات الغير مسجلة كما إن هناك حملة اعتقالات ‘‘شواهد الرب"، وهناك آلاف المساجين لفترات طويلة من Jehovah’s Witnesses معتنقي المسيحية والإسلام.

وعند تجديد تسمية البلدان ذات الأوضاع الخاصة في سبتمبر 2005 أعلنت وزيرة الخارجية في ذلك الحين كونداليزا رايس منع الصادرات التجارية إلى إريتريا وتشمل أدوات الدفاع والخدمات التي يغطيها قانون تصدير السلاح باستثناء بعض البنود. كان ذلك أول إجراء رئاسي يتخذ تحت القانون الدولي لحرية الأديان في1998 كردة فعل لتحديد دولة ذات وضع خاص.

تحكم إريتريا الجبهة الشعبية للعدل والديمقراطية منذ استقلالها عن إثيوبيا في عام 1993 بعد حرب طويلة. وبعد البداية المبشرة نحو الديمقراطية تحولت حكومة الجبهة الشعبية إلى حكومة قمعية سيطر رئيسها على السلطة مع كادر صغير من أتباعه من المقاتلين في صراع التحرير. وفي عام2001 أوقفت الحكومة تطبيق الدستور الديمقراطي وألغت الانتخابات وحدت من حرية الصحافة وشرعت في مطاردة منافسيها السياسيين وقيدت الجماعات الدينية الذين رأت الحكومة إنهم لا يحترمون الاتحاد الوطني وأدارت الحكومة البلاد بما يشبه حالة الحرب متوقعة تجديد العداء مع إثيوبيا.

---

(1) أثناء تصنيف الوكالة للعراق، عارض المفوضون كرومارتي، عيد، لاند وليو توصية الوكالة لوضع العراق في قائمة "سي بي سي" وكانت النتيجة ان بقيت العراق في لائحة "تحت المراقبة"
(2) عارض المفوض كرومارتي توصية الوكالة، وكانت النتيجة استمرار وضع نيجيريا في قائمة "تحت المراقبة".

تعترف الحكومة الإريترية رسمياً بأربعة مجموعات دينية هي: كنيسة الأقباط الأورثوذوكس الإريترية، المسلمون السنيون، الكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة البروتستانتية الإريترية وهي طائفة تابعة للطائفة اللوثرية. ولا توجد ديانة رسمية للدولة إلا إن للحكومة علاقات وثيقة مع الكنيسة الأرثوذكسية وهي أقدم وأكبر مجتمع مسيحي إريتري عُرف بالعداء نحو المجتمعات المسيحية الحديثة وبخاصة الطائفة البروتستانتية.

وقد استنكرت الحكومة الطوائف المسيحية ال "غير تقليدية" لإتباعها للبروتستانتية التي عُرفت بعدائيتها ورفضها للتقاليد والثقافة الإريترية. وقد أشار بعض موظفي الحكومة لأعمال الأجانب المسلمين أو المسلمون المتعصبون الذين يحرضهم بعض الأجانب لممارسات راديكالية وسط المجتمع الإريتري المسلم مما يسبب الضغوط في المجتمع المنقسم بين المسيحية والإسلام. وقد أدى اهتمام الحكومة بالدعم الديني الأجنبي لبعض الجماعات إلى الضبط المفرط في الأنشطة الإنسانية للمنظمات الدينية الدولية والتمويل للجماعات الأهلية لأنشطتها ذات الطابع الخيري.

وفي عام 2002 فرضت الحكومة على المجموعات الدينية من غير الأربعة ديانات "المصدق بها" شروط جديدة للتسجيل وهي معلومات مفصلة عن الميزانية والعضوية وخلفية التواجد في إريتريا. ومن الذين تأثروا الطوائف البروتستانتية والمسيحيين البنتاكوستاليين، والبهائيين، وبعض هذه الطوائف يمتد وجودهم في إريتريا إلى عقود عديدة. ولم يمنح "شواهد الرب" الفرصة للتسجيل. ومع إصدار قرار بحظر الأنشطة الديني العام مالم توافق الحكومة على التسجيل امتد الأمر إلى إغلاق أماكن العبادة ومنع عقد جميع الأنشطة الدينية بما فيها طقوس العبادة.

للجماعات الغير مسجله. وقد قدمت بعض هذه الجماعات الطلبات اللازمة ولكن لم توافق السلطات على اى منها بعد وعليه فإن جميع الطوائف الدينية الاريترية – باستثناء الأربعة المذكورة أعلاه – تعتبر غير قانونيه. وكجزء من الحملة ضد الأنشطة الدينية عطلت قوات الأمن الاريترية العبادات الدينية وقامت بالاعتقال الجماعي لأفراد جماعه كانوا يجتمعون لطقوس عقد الزواج واجتماعات الصلاة وغيرها ووضعتهم في الحجز لفترات غير محدودة بدون توجيه التهم إليهم. ولا تسمح الإجراءات الحكومية المتشددة بمعرفة الأعداد الموجودة رهن الحبس لممارستهم أو مشاركتهم في طقوس دينيه كما لا توجد سجلات الإفراج عن البعض.

وجاء في تقرير وزارة الخارجية: (وقد خضع التابعون لعدة كنائس غير مسجله للحجز والمضايقات وسوء المعاملة خلال العام الماضي. ففي نوفمبر 2008 جاء تقرير عن اعتقال 110 عضوا لكنيسة غير مسجلة في بارنتو وديكا مهار ومنديفيرا وابيكوال . وفى ديسمبر من نفس العام اعتقلت الحكومة حوالي 50 عضوا في أسمرا وحجزوا لفترة تزيد عن أسبوعين. وفى يناير 2009 أعتقل 19 عضواً لكنائس غير مسجله في كارين. وهناك 180 مسلما ظلوا في الحبس لفترات مختلفة وصل بعضها إلى 15 عاماً وذلك لاعتراضهم على تعيين المفتى الذي اختارته الحكومة. ويعتقد البعض إن بعضاً من المسجونين المسيحيين والمسلمين تم حبسهم في معسكرات التدريب العسكري.
ومن المتبع ألا توجه التهم رسمياً أو يسمح للسجين مقابلة جهة قانونيه أو مقابلة أسرته إذا كان حبسه بسبب الأنشطة الدينية. وبعضهم يطلق سراحه بعض أيام بينما يظل آخرين لفترات طويلة.

وقد ألقت الحكومات القبض على بعض الأفراد بتهمة صلاتهم الدينية في تجمعات الجيش وغيرها. وهناك تقارير موثوقا بها أن قوات الأمن اسخدمت الإكراه والقسر ليغير المحجوزين دينهم كشرط للإفراج عنهم، وهناك حالات في العام الماضي لبعض ممن رفضوا الرجوع عن دينهم فمنعت عنهم المساعدات الطبية حتى ماتوا من سؤ المعاملة. وقد مارست السلطات الضرب والتعذيب والحبس الجماعي في غرف ضيقه أو في حرارة عالية البرودة أو السخونة على الموقوفين انتهاكا لحرية الأديان أو مايشابه من حقوق الإنسان.

وترتكب الحكومة انتهاكات حرية الأديان بقسوة بالغه في القوات المسلحة وقد قبل عدد من الجنود الأمريكيين خلال الحرب مع أثيوبيا إحدى أشكال البروتستانتية مما كان يثير قلق موظفي الحكومة فحظروا اجتماعات الصلاة وسط أفراد القوات المسلحة وأصبح حضور مثل هذه الصلوات جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن. كذلك كان أعضاء القوات المسلحة ومجندي الخدمة الوطنية يواجهون عقوبات قاسية لامتلاكهم الكتب الدينية بما فيها الإنجيل. وقد رفضت حكومة إريتريا منذ عام 1994، أن تقدم للأهالي من جماعة "شواهد الرب" مجموعة من الخدمات الحكومية

والحقوق المدنية والسياسية، فقد رفض أفراد هذه الجماعة في عام 1993 ولأسباب دينيه المشاركة في الاستفتاء على الاستقلال والانضمام للخدمة العسكرية الوطنية المفروضة على المواطنين نساء ورجالا. وقد فسرت الحكومة هذه الأفعال على أنها رفض للمواطنة الأريتريه؛ وبناءاً على مرسوم رئاسي صدر في أكتوبر 1994 حظرت على "شواهد الرب" الوظائف الحكومية وتصريحات الأعمال واستخراج الوثائق الثبوت وعليه لم يصبح في مقدورهم الزواج القانوني أو شراء الأراضي.

وبما أن التدريب العسكري شرط من شروط التخرج من المرحلة الثانوية فقد تعزر على شباب "شواهد الرب" الحصول على فرص الدراسة والتوظيف مما أجبر أعداداً منهم على الهروب من البلاد. وقد فصلت المدارس بعضهم لرفضهم أداء تحية العلم أو دفع رسوم المنظمة القومية للشباب والطلاب. وقد أوقف مايزيد عن 40 عضواً من الجماعة بدون محاكمة أو اتهام بجريمة مقابل تهما تافهة كما وضع رهن الحب
بعض أفراد الجماعة لما يزيد عن عقدا من الزمان رغم إن أقصى عقوبة لعدم القيام بالخدمة العسكرية الوطنية سنتين فقط وظل آخرين منهم يخضعون للاعتقال والسجن لمجرد تعبيرهم عن معتقداتهم للآخرين وكان يفرج عن بعضهم سريعاً بينما يبقى البعض إلى أجال غير مسمية بدون تهم، وفى سلسلة من الاعتقالات بدأت في يوليو 2008 واستمرت حتى يناير 2009 أعتقل بعض أرباب الأسر بدون أسباب واضحة.

وبدأت الحكومة منذ عام 2005 التدخل في الشئون الداخلية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية الإريترية حين عينت إداري علماني للكنيسة، وفى مايو 2007 تحايلت لتبديل البطريق الأرثوذوكسي أنطونيو بأخر أكثر تجاوباً ولين من سابقه. وقد استهدفت قوات الأمن العناصر المسلحة في الكنيسة فاعتقلت الناشطين وأوقفت اجتماعاتهم وبقى البطريق أنطونيو في الحجز المنزلي وقد منعت عنه الرعاية الطبية.

ويبدو إن حكومة إريتريا تعتقد أن النشاط الديني يهدد الأمن وأعلن المتحدثون باسم الحكومة البروتستانت والمسلمين المتطرفين باعتبارهم عناصر تهدد الأمن القومي.

وقبل تطبيع العلاقات بين إريتريا والسودان في عام 2006 أنشغل بعض المقاتلين الإسلاميين من السودان بموجة من التمرد ضد حكومة إريتريا وكانوا يستخدمون سلاح الإرهاب في حملاتهم لبناء دولة إسلامية. وجاء في تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إن السودانيين المحتجزين بالسجون من غير تهم من السودان غير عنيفين بل هم من الرافضين للتفرقة ضد المسلمين أو للمسلمين الموالين للحكومة، ولم يثبت على أي من المسيحيين المتهمين تأييدهم للعنف.

اقتراحات لسياسة الولايات المتحدة:

وكنتيجة لتصنيف إريتريا "بلد ذات أوضاع خاصة" تقترح المفوضية على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تتحفظ على التصدير التجاري للمواد الدفاعية التي ينص عليها قرار التصدير المشروط للسلاح مع استثناء بعض المواد كما جاء فى إعلان وزارة الخارجية عام 2005.
- تتعهد بالدفاع عن حرية الأديان وحقوق الإنسان العالمية الأخرى على كل المستويات مع الحكومة الإريترية وتوجه اهتمام المجتمع الدولي للإساءة لحرية الأديان هناك .
- تراجع جيداً تطور المساعدات الإريترية وتشترط أن يكون المقابل للمساعدات التنموية هو تحسين وضع حرية الأديان وأن توجه المساعدات لبرامج الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لضمان استمرارها.

وتقترح المفوضية فيما يتعلق بحالة حرية الأديان في إريتريا إن حكومة الولايات المتحدة يجب أن:

- تحث حكومة إريتريا على تطوير مفهوم احترام حرية الأديان في البلاد بعمل الأتي:
  - إطلاق سراح المحتجزين بسبب أنشطتهم الدينية السلمية
  - تنفيذ ضمانات الدستور الحالي حول حرية التعبير والضمير والدين وتشمل الحرية فى الممارسة العلنية لكل الديانات.
  - تأسيس برنامج واضح وغير متحيز وغير تعجيزى لتسجيل الجماعات الدينية متماشياً مع المقاييس الدولية.

- التسجيل الفوري للجماعات الدينية التي تفي بالمتطلبات المعلنة في عام 2002 وألا يطلب منهم كشفاً بتفاصيل هويات الأعضاء.
- اتخاذ إجراء رسمي علني للسماح للجماعات الدينية ممارسة أنشطتها العامة فور التسجيل وإعادة فتح أماكن العبادة التي أغلقت بقرار الحظر عام 2002.
- إصدار أمر لقوات الأمن بشرعية الجماعات الدينية وعدم التدخل في طقوسهم إلا في الحالات التي يسمح بها القانون الدولى.
- دعوة المقرر العام لحرية الدين أو العقيدة للأمم المتحدة ولمجموعات العمل حول الحبس التعسفي.

- تشجع على الحوار الغير رسمي مع الإريتريين حول مواضيع حرية الأديان من خلال:
  - تنظيم زيارة القواد الأمريكيين المعنيين بحرية الفكر والضمير والدين أو العقيدة لمقابلة السلطات الإريترية وذوي الرأي وتسهيل الحوار في أوساط المجتمعات الدينية
  - توسيع استخدام التبادل الثقافي والتربوي من خلال برامج مثل فل برايت، وبرنامج الزوار العالمي، والمحاضرات من علماء أمريكيين وخبراء زائرين وذلك لتنوير المزيد من الإريتريين حول أعمال وفوائد المجتمعات التي تحترم حرية الأديان وحقوق الإنسان.
- تتعاون مع الدول الأخرى في رفع مستوى فهم الإريتريين للمقاييس العالمية لحرية الدين أو العقيدة.
- تسلط المزيد من الجهد الدولى لحد النزاع بين إريتريا وأثيوبيا حول تطبيق المواقع الحدودية كما حددتها لجنة الحدود الدولية بعد حرب 1998 إلى 2000.
- تدعم وتبادر بتمويل قيام لجنة مستقلة لحقوق الإنسان في إريتريا تتماشى مع مبادئ باريس[1] لمثل هذه المنظمات والتي تشمل كذلك العمل على الاستقلال والتمويل الكافي والممثل المستنير وبرنامج عريض يشمل حرية الفكر والضمير والدين أو العقيدة.

---

[1] . http://www.unhcr.ch/htm/mem6/2/fs19.htm
وهى مبادئ تتعلق بوضع ودور المؤسسات الوطنيه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ملحق رقم 19 نشرة الحقائق، المعهد القومى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مكتب المفوضيه العليا لحقوق الإنسان.